

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدني
مصلحة الدروس - دائرة التصميم

التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام
لمنطقة حارة صيدا العقارية (قضاء صيدا)

الشروط الخاصة

وفقاً" لقرار مجلس الأعلى للتنظيم المدني
محضر رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٣
ومحضر رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣

الشروط الخاصة لمنطقة حارة صيدا العقارية

١- المنطقة M1:

منطقة معدة للاستملاك لصالح وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش.

٢- المنطقة M2:

يسمح ضمن هذه المنطقة بالسكن فقط. تبقى المنطقة M2 خاضعة لنظامها الأساسي المصدق بالمرسوم رقم ٩٥/٦٥٥٣، مع فرض الشروط الإضافية التالية:

- إبقاء ارتفاع البناء ضمن خط غالفي (Gabarit) يبلغ اربعة امتار من الأرض الطبيعية.
- إخضاع تراخيص البناء لموافقة قيادة الجيش المسقبة والتي يعود لها فرض شروط إضافية إذا ارتأت ذلك.
- اعتماد افادة شقلات صادرة حصراً عن مديرية الشؤون الجغرافية لإعطاء تراخيص البناء والإفراز وما شابه.

٣- المنطقة M3:

يسمح ضمن هذه المنطقة بالسكن فقط. تبقى المنطقة M3 خاضعة لنظامها الأساسي المصدق بالمرسوم رقم ٩٥/٦٥٥٣، مع فرض الشروط الإضافية التالية:

- إبقاء ارتفاع البناء ضمن خط غالفي (Gabarit) يبلغ تسعه امتار من الأرض الطبيعية.
- إخضاع تراخيص البناء لموافقة قيادة الجيش المسقبة والتي يعود لها فرض شروط إضافية إذا ارتأت ذلك.
- اعتماد افادة شقلات صادرة حصراً عن مديرية الشؤون الجغرافية لإعطاء تراخيص البناء والإفراز وما شابه.

٤- المنطقة N1:

ان هذه المنطقة هي منطقة عازلة، غير مخصصة للبناء وفقاً لأحكام المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ١٩٨٣/٦٩ (قانون التنظيم المدني).

٥. المناطق B و D:
تخصيص المنشآت الارتفاقية B و D للشروط العامة والخاصة العائدة لمنطقة الارتفاع D المصدق
بالمرسوم رقم ٦٥٥٣ تاريخ ٢١/٣/١٩٩٥.

٦- في المنطقة المعرضة لمخاطر انزلاق التربة المبينة على خريطة تقسيم المناطق، لا يتم منح التراخيص بالبناء إلا في ضوء دراسة جيولوجية للعقار ومحيطه مترافقاً بموافقة نقابة المهندسين في ضوء الدراسة المعدة لمنطقة.

كل تفسير أو توضيح لنصوص هذا النظام والشروط الخاصة، يصدر عن المدير العام للتنظيم المدني بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

نظر
المدير العام للتنظيم المدني بالتكليف
م. الياس الطويل

نظر
رئيس مصلحة الدروس بالتكليف
م. علي رمضان

نظم
رئيس دائرة التصميم
م. وجيه أبي حبيب

موافق
رئيس مجلس الوزراء

نظر
وزير الدفاع الوطني

نظر
وزير الأشغال العامة والنقل

تاريخ

صدق بالمرسوم رقم